

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4135 - حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس؟ قال من قول الله تعالى { ثم محلها إلى البيت العتيق } . ومن أمر النبي A أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع . قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد .

[ ش أخرجه مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم 1245 .

( طاف ) طواف الإفاضة . ( حل ) تحلل من إحرامه وإن يسع ويحلل . ( قال هذا ) أخذه واستنبطه حتى قال به . ( محلها . . ) أي محل الناس من إحرامهم إذا وصلت الأنعام المهداة إلى الحرم مكان ذبحها - وهو عند البيت أي الكعبة وما حولها - في وقته - وهو يوم النحر - ويكون ذلك بطواف الإفاضة وهو الركن والزيارة . ( العتيق ) الموضوع قديماً لعبادة الله D . / الحج 33 / . ( المعرف ) موضع التعريف والتعريف هو الوقوف في عرفات يقال عرف الناس إذا شهدوا عرفة فأطلق اسم المكان - وهو المعرف - على الفعل وهو التعريف . ( قبل وبعد ) أي قبل الوقوف وبعده [